الوهم والغلط والخطأ والسَّهو، لكنَّه إذا تكلَّم في أمرٍ عامٍّ مستفيضٍ - كهذا الموضع - بمثل هذا الكلام فإنَّه ينبغي أن يُفهَم مراده في ذلك.

ولو كان شدُّ الرِّحال إلى قبره ثابتًا (لكان الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أسبق النَّاس) في هذه الأمَّة إليه، ولكنَّهم لم يفعلوه، فـ(دلَّ ذلك على أنَّه غير مشروعٍ).

وهذه المسألة من المسائل الَّتي عَظُمت البليَّة بها عند المتأخِّرين، وعَظُم بها النَّكير على شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكأنَّه هو المتكلِّم بها وحده، والحقُّ أنَّ من أهل العلم المحقِّقين في كلِّ مذهبٍ مَن قال بهذا قبل زمن ابن تيميةَ بمدَّةٍ مديدةٍ؛ فالقاضي عياضٌ اليحصبيُّ من المالكيَّة [١]، وأبو محمَّدٍ الجوينيُّ [٢] وابن الأثير [٣] من الشَّافعيَّة،

---

(١) قال النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ» ٩/ ١٠٦: «واختلف العلماء في شدِّ الرِّحال وإعمال المَطيِّ إلى غير المساجد الثَّلاثة، كالذَّهاب إلى قبور الصَّالحين، وإلى المواضع الفاضلة، ونحو ذلك، فقال الشَّيخ أبو محمَّدٍ الجوينيُّ - من أصحابنا -: هو حرامٌ، وهو الَّذي أشار القاضي عياضٍ إلى اختياره».

وقال ابن حجرٍ في «فتح الباري» ٣/ ٦٥ عند شرحه حديث: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**...»: «قال الشَّيخ أبو محمَّدٍ الجوينيُّ: يحرم شدُّ الرِّحال إلى غيرها، عملًا بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسينٍ إلى اختياره، وبه قال عياضٌ وطائفةٌ».

(٢) تقدَّم قول النَّوويِّ في «شرح مسلمٍ» ٩/ ١٠٦: «فقال الشَّيخ أبو محمَّدٍ الجوينيُّ - من أصحابنا -: هو حرامٌ».

وقول ابن حجرٍ في «فتح الباري» ٣/ ٦٥ عند شرحه حديث: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**...»: «قال الشَّيخ أبو محمَّدٍ الجوينيُّ: يحرم شدُّ الرِّحال إلى غيرها، عملًا بظاهر هذا الحديث».

(٣) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» ٩/ ٢٨٣: «**«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ»** هذا مثل قوله: «**لَا تُعْمَلُ المَطِيُّ**»، وكنَّى به عن السَّير والنَّفْر، والمراد: لا يُقصَد موضعٌ من المواضع بنيَّة العبادة والتَّقرُّب إلى الله تَعَالَى إلَّا إلى هذه الأماكن الثَّلاثة، تعظيمًا لشأنها وتشريفًا».

وابن بطَّةَ [١] وابن عقيلٍ [٢] من الحنابلة = كلُّهم يرون حرمة شـدِّ الرِّحال إلى قبر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والَّذين يصـوِّرون أنَّ هذه المسـائل من دين ابن تيميَّةَ، أو من دين ابن عبد الوهَّاب؛ فهم إمَّا جهَّالٌ بمذاهب أهل العلم في هذه المسـائل، وإمَّا أنَّ لهم أغراضًـا خفيَّةً يريدون الوصول إليها.

والأمر كما ذكر العلَّامة مفتي حضرموت عبد الرَّحمن بن عبيد الله السَّقَّاف - مفتي الشَّـافعيَّة في القرن الماضـي - أنَّ غير أبي العبَّاس تكلَّم بها، لكنَّ النُّفوس فيها ما فيها، فعُلِّقت هذه المسألة بابن تيميَّةَ وحده [٣].

---

(١) قال ابن بطَّةَ في «الإبانة الصُّـغرى» ص ٩٢: «ومن البدع: البناء على القبور وتجصـيصـها، وشـدُّ الرِّحال إلى زيارتها».

(٢) قال ابن قدامةَ في «المغني» ٣/ ١١٧: «فإن سـافر لزيارة القبور والمشـاهد، فقال ابن عقيلٍ: لا يُباح له التَّرخُّص؛ لأنَّه منهيٌّ عن السَّفر إليها؛ قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**...». متَّفقٌ عليه».

(٣) قال عبد الرَّحمن بن عبيد الله السَّـقَّاف في «إدام القوت في ذكر بلدان حضـرموت» ص ٥٨٤: «نصَّ إمام الحرمين - ومثله القاضي حسينٌ - على تحريم السَّفر لزيارة القبور، واختاره القاضي عياض بن موسى ابن عيَّاشٍ في «إكماله»، وهو من أفضل متأخِّري المالكيَّة، وقام وقعد في ذلك الشَّيخ الإمام ابن تيميَّةَ، وخطَّأه قومٌ وصـوَّبه آخرون، ومهما يكن من الأمر فليسعه ما وسع الجوينيَّ والقاضـيين حسـينًا وعياضًـا، ولكنَّهم أفردوه باللَّوم، والقول واحدٌ! وقال مالك بن أنسٍ: «من نذر المشـي إلى مسـجدٍ من المسـاجد ليصـلِّي فيه، كرهتُ ذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُشَـدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَـاجِدَ**...»، وقال ابن سـريجٍ - وهو من كبار أصـحاب الشَّـافعيِّ -: «إنَّ الزِّيارة قربةٌ تلزم بالنَّذر»، والخطب يسيرٌ لم يوسِّعه إلَّا الحسد والتَّعصُّب، وإلَّا فالتثريب في موضع الاختلاف ممنوعٌ».

واليوم لا تُعلَّق هذه المسألة بالدَّولة السُّعوديَّة كما كان، فإنَّ النَّاس فيما سلف ينسبون هذا المنع إلى الدَّولة السُّعوديَّة، لكنَّ المتحذلقين بالتَّقرُّب إلى السَّلاطين يقولون: (إنَّ الأوصياء من أتباع الوهَّابيَّة من المؤسَّسة الدِّينيَّة هم الَّذين يمنعون هذا فقط، أمَّا علماء هذه البلاد فمنهم من لا يمنع ذلك)، وربَّما يجدون من يوافقهم في هواهم الَّذي يريدونه، والحقُّ لا يختصُّ بابن عبد الوهَّاب، ولا بابن تيميَّةَ، ولا بالدَّولة السُّعودية؛ وإنَّما الحقُّ ما قامت عليه الأدلَّة، والأدلَّة قائمةٌ على تحريم شدِّ الرِّحال.